

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(252) الذي عندك أجود مما عند غيرك (1). وكسب المغنية حرام، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل (2,3). وقد لعن النبي (صلى الله عليه واله) سبعة: الواصل شعره بشعر غيره، والمشتبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء، والمفلج بأسنانه، والموشم بيدنه، والدعي إلى غير موله، والمتغافل عن زوجته - وهو الديوث - وقال رسول الله (صلى الله عليه واله): " اقتلوا الديوث ". واستعمل في تجارتك مكارم الأخلاق، والأفعال الجميلة للدين والدنيا. ولو أن رجلاً أعطته امرأته مالاً وقالت له: اصنع به ما شئت. فإن أراد الرجل يشتري به جارية يطؤها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته ليس له ما ساءها (4). وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجدك وحلف عليه، ثم أتاك بالمال بعد مدة - وبما ربح فيه - وندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالك ونصف الربح، ورد عليه نصف الربح، هذا رجل تائب. فإن جدك رجل حقه وحلف عليه، ووقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا بمقدار حقه، وقل: اللهم إني أخذته مكان حقي، ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك، وإن استحلفك أنك ما أخذت، فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة (5) فإن حلفت (6) أنت على حقه وحلف هو، فليس لك أن تأخذ منه شيئاً. فقد قال النبي (صلى الله عليه واله): " من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله جل وعز " (7). _____ (1) المقنع: 122 عن وصية والده. (2) في نسخة " ش " و " ض " : " يرسل " وما أثبتناه من البحار 103: 51|13. (3) المقنع: 122، الهداية: 80 بتقديم وتأخير. (4) المقنع: 122 عن وصية والده، من " واستعمل في تجارتك ". (5) المقنع: 124 باختلاف يسير. (6) في نسخة " ض " : " حلفته ". (7) الفقيه 3: 114|488، المقنع: 124، الكافي 7: 1|438، التهذيب 8: 1040|284 من " فقد قال النبي. .. "